الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية

العدد ٧٥ — الصادر فى يوم الخميس ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة " بوليدن — أوربنت للبطاريات "

شركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ١١ يناير سنة ١٩٥٦ بين السادة :

أحمد أحمد القدرى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

محمود بهير أنسى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيدة فاطمة محمد طلعت ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنس ، ومقيمة بالقاهرة .

الآنسة راجية أحمد محمد القدرى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنس ، ومقيمة بالقاهرة .

الآنسة نفيسة أحمد محمد القدرى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنس ، ومقيمة بالقاهرة .

الآنسة قدرية أحمد محمد القدرى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنس ، ومقيمة بالقاهرة .

السيدة انجرزفانتى هانس ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنس ، ومقيمة بالقاهرة .

شركة بوليدن لصناعة البطاريات ، شركة مساهمة سويدية ، مركزها السويد ، وممثلة قانونا .

كارل اسكر ، من رجال الأعمال ، وممثل قانونا .

فولك ستروال ، من رجال الأعمال ، وممثل قانونا .

لارس اريك بولدنج ، من رجال القانون .

وهم سويديو الجنسية ، ومقيمون بمدينة استوكهلم بالسويد .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة بوليدن — أوربنت للبطاريات " ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المصرية ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة أحمد أحمد القدرى ، ومحمود بهير أنسى ، والسيدة فاطمة محمد طلعت ، والآنسات راجية احمد محمد القدرى ، ونفيسة أحمد محمد القدرى ، وقدرية أحمد محمد القدرى ، والسيدة انجـــر زفانتى يوهانس ، وشركة بوليدن لصناعة البطاريات ، وكارل أسكر ، وفولك ستروال ، ولارس ايريك بولدنج .

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى شركة " بوليدن — أوربنت للبطاريات " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / أحمد أحمد القدرى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(٢) السيدة فاطمة محمد طلعت ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(٣) الآنسة راجية أحمد محمد القدرى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(٤) الآنسة نفيسة أحمد محمد القدرى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(٥) الآنسة قدرية أحمد محمد القدرى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(٦) السيدة أنجر زفانتى يوهانس ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(٧) السيد / محمود بهير آنسى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(٨) شركة بوليدن لصناعة البطاريات شركة مساهمة سويدية مقرها بمدينة استوكهولم بالسويد .

(٩) السيد / كارل أسكر ، من رجال الأعمال ، سويدى الجنسية ، ومقيم بمدينة استوكهولم بالسويد .

(١٠) السيد / فولك ستروال ، من رجال الأعمال ، سويدى الجنسية ، ومقيم بمدينة استوكهولم بالسويد .

(١١) السيد / لارس اريك بولدنج ، من رجال القانون ، سويدى الجنسية ، ومقيم بمدينة استوكهولم بالسويد .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " بوليدن — أورينت للبطاريات " شركة مساهمة مصرية .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو إنشاء واستغلال ورش صناعية لصناعة البطاريات والاتجار فيها وعرضها للبيع واستيراد الأدوات والمواد الصناعية والميكانيكية والكهربائية والقيام بكافة العمليات المالية والتجارية المتصلة بهذا الغرض واللازمة لتحقيقه على أكمل وجه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر وفى الخارج ، كما يجوز أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات بمصر أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٨٠٠٠ ج.م (ثمانية وعشرون ألف جنيه مصرى) موزع على سبعة آلاف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المال المذكور جميعه كما يأتى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى
(١) السيد / أحمد أحمد القدرى	٣٦٨٨	١٤٧٥٢
(٢) السيدة فاطمة محمد طلعت	٣٠	١٢٠
(٣) الآنسة راجية أحمد محمد القدرى	٤٤	١٧٦
(٤) الآنسة نفيسة أحمد محمد القدرى	٤٤	١٧٦
(٥) الآنسة قدرية أحمد محمد القدرى	٤٤	١٧٦
(٦) السيدة أنجر زفانتى يوهانس	١٠٠	٤٠٠
(٧) السيد / محمود بهير آنسى	٢٥٠	١٠٠٠
(٨) شركة بوليدن لصناعة البطاريات	٢٧٧٠	١١٠٨٠
(٩) السيد / كارل أسكر	١٠	٤٠
(١٠) السيد فولك ستروال	١٠	٤٠
(١١) السيد لارس اريك بولدنج	١٠	٤٠
المجموع	٧٠٠٠	٢٨٠٠٠

وقد دفع المكتتبون خمسة أسباع القيمة الاسمية للأسهم المذكورة وقدره عشرون ألف جنيه مصرى ببنك الاستيراد والتصدير بالقاهرة كل بنسبة اكتتابه .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ جبرائيل غرغور المحامى بالقاهرة فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى وإنجاز الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى ترى الحكومة ضرورة إدخالها على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها يقدرها الموقعون على هذا بمبلغ ألف جنيه مصرى (١٠٠٠) جنيه على وجه التقريب .

وقد حرر هذا العقد من اثنى عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والنسخة الثانية عشرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " بولبدن — أورينت للبطاريات " شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء واستغلال ورش صناعية لصناعة البطاريات والاتجار فيها وعرضها للبيع واستيراد الأدوات والمواد الصناعية والميكانيكية والكهربائية المتعلقة بغرض الشركة والقيام بكافة العمليات المالية والتجارية المتصلة بهذا الغرض واللازمة لتحقيقه على أكمل وجه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه مصرى موزع على ٧٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ — دفع المكتتبون خمسة أسباع القيمة الاسمية لكل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية ، ولمؤسسى الشركة حق الأولوية فى شراء أسهمها التى يرغب أحدهم فى نقل ملكيتها للغير .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة لآخر مالك للسهم يقيد اسمه فى سجل الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بخمس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وستة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم السادة :

الاسم	الجنسية	السن
(١) السيد / أحمد احمد القدوى	مصرى	٣٨
(٢) السيد / محمود بهير أنسى	»	٣٩
(٣) السيد / بيير تورستن جروفان ممثل شركة بوليدن لصناعة البطاريات (شركة مساهمة سويدية)	سويدى	٤٣

ويجب على الدوام أن يكون عضو من كل ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة سويدى الجنسية بشرط ألا تتجاوز نسبتهم إلى نسبة الأعضاء المصريين نسبة رأس المال الأجنبى بالشركة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندرج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة ستة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى الأماكن التى تخلوا فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء التعيين إذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يستمرون فى العمل فى الحال على أن تقر الجمعية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / محمود بيير أنسى رئيسا لأول مجلس إدارة.

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده ، بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن ينقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنتبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وله يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من راتب مقطوع تحدد الجمعية العمومية قدره كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة وتوجه الدعوة بخطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل ، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين ، ويكون لكل مساهم فى الجمعية العمومية عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التى يملكها مقسوما على عشرة ومع ذلك لا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسال الدعوة إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ٣٠ يوما وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسال الدعوة إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / محمود عزيز بحيرى المقيم بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى المال ، الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة متى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .